

وزارة الصحة

قرار رقم (6) لسنة 2006

بشأن اشتراطات اعتماد منشآت إنتاج الأسماك كمنشآت مصدرة للأسماك لدول الاتحاد الأوروبي

وزيرة الصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1997 بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2006 بشأن تكليف وزارة الصحة بتحقيق متطلبات المفوضية
الأوروبية بشأن الإشراف والمراقبة على الإجراءات الصحية الواجب توافرها في منتجات الأسماك المصدرة
لدول الاتحاد الأوروبي،

قرر الآتي:

أولاً - تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

يخضع لأحكام هذا القرار جميع المنشآت المصدرة للأسماك إلى الاتحاد الأوروبي.

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الإدارة المختصة: إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة.

المدير المختص: مدير إدارة الصحة العامة.

القانون: القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته.

الاتحاد الأوروبي: جمعية دولية للدول الأوروبية تأسس بموجب معاهدة ماسترخت الموقعة عام 1992 ويتكون
من الدول المؤسسة ومن ينضم إليهم من الدول بعد تأسيسه.

المفوضية الأوروبية: هيئة من هيئات الاتحاد الأوروبي تختص بأعداد سياسات وتشريعات الاتحاد من قوانين وقرارات وأنظمة وتوجيهات في مختلف المجالات التي تهم الاتحاد الأوروبي.

المنتجات الغذائية: جميع المنتجات الغذائية التي تعد للاستهلاك الأدمي.

المنتجات السمكية: كافة الحيوانات البحرية التي تعيش في المياه المالحة باستثناء الثدييات المائية التي تحميها تشريعات الاتحاد الأوروبي.

منتجات زراعة الأسماك: المنتجات السمكية بما في ذلك الأسماك والقشريات البحرية التي تم اصطيادها أو تربيتها في ظروف تخضع للمراقبة وذلك لزيادة حجمها أو وزنها ، وتم طرحها في الأسواق لبيعها، ويستثنى من ذلك الأسماك والقشريات التي تم اصطيادها بحجمها التجاري وحفظت دون السعي لزيادة حجمها أو وزنها لبيعها لاحقاً.

المنشأة: أي شخص اعتباري عام أو خاص مرخص له في مملكة البحرين بمزاولة نشاط تجهيز أو تصنيع أو تبريد أو تجميد أو تعبئة أو تخزين أو تغليف المنتجات الغذائية السمكية، ويشمل ذلك السفن التي يتم إجراء أي من هذه العمليات على متنها.

خطة (HACCP): المستند المكتوب الذي يبين جميع التفاصيل المهمة والإجراءات الرسمية التي يجب اتباعها من قبل العاملين في المصنع أو المنشأة.

الاعتماد: اعتراف وزارة الصحة بكفاءة والتزام المنشأة بالتشريعات والمواصفات الصحية الخاصة بعملية تصنيع وإنتاج الأسماك المعمول بها في المملكة وصلاحياتها لتصدير الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبي.

ثانياً: المتطلبات اللازمة لاعتماد منشآت إنتاج الأسماك

مادة (3)

يجب على المنشأة الالتزام بالتشريعات و المواصفات القياسية المحلية والخليجية و أنظمة السلامة الغذائية وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بعمليات تصنيع و إنتاج الأسماك المعمول بها في المملكة وعلى الأخص الالتزام بخطة (HACCP) لاعتمادها كمنشأة مصدرة للأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبي.

مادة (4)

يصدر الاعتماد من مدير الإدارة المختصة أو من يفوضه بموجب شهادة وفق النموذج المعد لهذا الغرض بالوزارة، وترسل الشهادات المعتمدة إلى مكتب وزير الصحة للتصديق عليها من قبل الوزير أو من يفوضه.

مادة (5)

يسري اعتماد المنشأة لمدة سنتين قابلة للتمديد مدة أو مدد مماثلة ، و يجوز للإدارة المختصة إلغاء الاعتماد في حالة عدم التزام المنشأة بالتشريعات والمواصفات والقرارات الصحية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار.

مادة (6)

تحدد إجراءات وشروط إصدار شهادات الاعتماد و تمديدتها و أسباب إلغائها ، وكافة البيانات التي يجب أن تتضمنها بموجب قرار من مدير الإدارة المختصة.

مادة (7)

لا تخل أحكام هذا القرار بأية صلاحيات أو اختصاصات إشرافية أو رقابية تختص بها أي جهة حكومية أخرى في مجال إنتاج و تصدير المنتجات السمكية بالمملكة بموجب القوانين واللوائح.

مادة (8)

تعد الإدارة المختصة دليلاً يوضح كافة التشريعات و المواصفات و القرارات والأنظمة المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار.

مادة (9)

تقوم الإدارة المختصة بإعطاء أرقام أو رموز (Code Numbers) للمنشآت المعتمدة ، و إرسال قوائم بهذه المنشآت تتضمن المعلومات المطلوبة إلى المفوضية الأوروبية ، و في حالة إلغاء الاعتماد لأي منشأة يتم إبلاغ المفوضية الأوروبية بذلك في حينه.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر تطبق الوزارة العقوبات المنصوص عليها بقانون الصحة العامة في حالة مخالفة أحكام هذا القرار ، و يجوز للوزارة المختصة في حالة تكرار المخالفة و بالتنسيق مع وزارة الصناعة و التجارة إصدار قرار بإلغاء اعتماد المنشأة و عدم السماح لها بالتصدير لدول الاتحاد الأوروبي لحين التأكد من التزامها الكامل بإحكام هذا القرار ولوائح التنفيذ.

ثالثاً: إجراءات إصدار شهادات الاعتماد لمنشآت إنتاج الأسماك

المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي:

مادة (11)

يقدم طلب الحصول على شهادة الاعتماد إلى الإدارة المختصة مرفقاً به كافة المستندات المذكورة في دليل ممارسة التصنيع الجيد للمنتجات الغذائية السمكية المرافق لهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ومتمماً لأحكامه.

مادة (12)

تقوم الإدارة المختصة بدراسة الوثائق والمستندات المقدمة، ومعاينة المنشأة المتقدمة بالطلب للتأكد من التزامها بكافة التشريعات والمواصفات والقرارات الصحية وأنظمة السلامة الغذائية الخاصة بعمليات تصنيع وإنتاج الأغذية السمكية المعمول بها في المملكة وعلى الأخص الالتزام بخطة (HACCP)، وذلك في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

وتقوم الإدارة المختصة بمخاطبة المنشأة كتابة بنتائج الكشف الميداني ، موضحاً بها النواقص المطلوبة – إن وجدت - وكذلك المستندات والاشتراطات غير المطبقة بالمنشأة.

وتصدر الإدارة المختصة الاعتماد مصدقاً عليه من الوزير ، أو من يفوضه ، بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط المطلوبة خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ آخر تفتيش أجرته على المنشأة المتقدمة بالطلب.

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

د. ندى عباس حفاظ

صدر بتاريخ: 27 جمادى الآخرة 1427 هـ

الموافق: 23 يوليو 2006 م